

بين القرائن الحكيم اننا في عين مستحق  
على صراط

وإذا تعرضت بينة الطوع مع بينة الاكراه  
فبينة الاكراه اولوية البيع والاجارة و  
البيع والاقارة عند عدم البينين  
في القول بلدعي الطوع كما اختلفا  
في الصبر البيع وخارجه فالقول بلدعي الصبر اشباه

والمكان الذي هو عليه المشافه  
فمنه ثم على خمسة اسماهم

فان قيل هذا الحديث اما ان يكون تابعا لجميع اولادها فان كان الاولاد  
وجوه ان يقبلوا على خمسة اسماهم انتم فتسوق له على ثلثة اسماهم  
وهو مخالفة لما ذكره الحديث الثاني الصبر وان كان الثاني في البيع  
الاستدلال به الصبر بان لم يذكر في الحديث الاول ان من احب ما اشبهت  
في الحديث الثاني فانما عند المعرف في عا وراو الثاني جعلها خمسة  
الصبر في قولها خلفاء الرسول من قوله عدم وهم في قولها  
في الحديث من فاشع المعرف في قولها به عشا

فان قيل الاستدلال او يكون من جنس مستحق وهذا انما قلنا الاستدلال  
في قولها استشارتها وانما الاستدلال منقطع فالاول من جنس مستحق  
كقولها جارية في قولها الاذن والقبول على كذا في قولها في الاسباب  
الاوليين وكقولها جارية في قولها الاحكام ما ذكر الشيخ من قبيل  
اقواله المتقدمة

لا اله الا الله  
محمد

٢١

السامة هو استعمال المظلمة غير الموضع  
ما في بيعه في قوله ويجوز قوله وتساؤل  
حصول الكلام على الملام من غير الخبر والادابهم

عاش الا مشافه من مخلص

الا

ط  
الا

Copyright © King Saud University

مستوى

نصها

والبيع  
البيات عمم اليها  
فان لا يملك اوقاف

انما كتابها سامة عليه و...  
احتماله و...  
فكسه...